

ما الحكم إذا كان الحلف بقصد الإكرام بشيء معين؟ وهل تلزم الحالف كفارة إذا لم يقبل المحلوف عليه ذلك...

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا كان الحلف بقصد الاكرام كقول الحالف والله سوف تموت ذبيحتك فهل اذا لم يقبل ذلك المحلوف عليه؟ فهل على الحالف كفارة الجمهور عليه كفارة الجمهور عليه كفارة - [00:00:00](#)

وفي قول اخر وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا كفارة عليه لان قصده الاكرام وقد حصل قصده الاكرام وقد حصل نعم -

[00:00:22](#)